

فَتَاوَى الْمَنَارِ

فتحنا هذا الباب لأجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس طاعة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بهـ ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً وربما قد منماخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لثقل هذا . ولن مضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا نقفاله

﴿ مدة حمل النساء شرعا وطبا ﴾

(من ٣٨) من صاحب الامضاء في قفصه (بتونس)

الحمد لله وحده

(مشكلة واقعية)

حضرة العلامة فيلسوف الاسلام سيدي السيد محمدرشيد رضا الحسيني منشيء
مجلة المنار دامت سعادته وتوات مسرائه ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فمن المعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها خمس سنين عند مالك وأربعة عند الشافعي وستان عند أبي حنيفة القائلين بجواز رقاد الجنين في بطن أمه ثم يفبق في خلال هذه المدة المحدودة ، ويلحق بأبيه بعد إتمام الموجبات الشرعية . وروى مالك في الموطأ ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدما- فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة : هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه الدماء فحشر ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر.

فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر أما إنه لم يلقي عنكما الاخير وألحق
الولد بالاول اه وقال ابن سينا في الشفاء : يلقي من جهة من أثق به كل الثقة ان امرأة
وضعت بعد الرابع من سني الحمل ولدا بنتت أسنانه اه وعلى هذا جرى عمل الفقهاء
والمفسرين في مشارق الارض ومغاربها قديما وحديثا الى ان ارتقى علم الطب والتشريح
واجلاء للبيان علم الطبيعة الذي انتفع بمواهبه وأسرارته بنو الانسان ورأوا ما كان
جوازهم مستحيلا واقعا لا غبار عليه . فقام من بين أطباء الافرنج عندنا جماعة حكموا بمنع
رقاد الجنين في بطن أمه ونسبوا الى من ادعت رقادها زناها واعتذروا لما عليه علماء
الاسلام في هذا الشأن بأن علم الطب لم تنكشف أسرارته في الازمنة الغابرة انكشافها
في زمنا الحاضر . وهامي (ذي) واقعة حال صورتها ان امرأة فارقها زوجها منذ
أربعة أعوام برية الرحم والآن ظهر به حمل نسبته لفارقها الذي نأكرها فيه ، وزعمت
رقاده في هذه الأعوام واعترفت بعدم مسيس مفارقها لها بعد الطلاق ، ونشرت معه
النازلة لدى المحكمة الشرعية من حيث حقوق الولد أو نفيه كما نشر معها النازلة لدى
المحكمة المدنية من حيث رميها بالحمل من زنا . وان أدري ايحكم لها ام عليها في المحكمتين
يبد أن النفوس على حيرتها تتطلع الى معرفة هذه الحقيقة الشرعية الطبية ولما كانت
لقيامكم المهني قدم راسخة في العلوم الشرعية ولصديقكم النظامي سيدي محمد توفيق
صديقي معرفة عالية في علم الطب جئتكم بهذا السؤال أتمس ادراجه قريبا على
صفحات المنار مع الجواب عنه بما يقنع النفوس ويرفع الالتباس ويزيح الاشكال
وربما كان النموذجا واجعا عند تعارض الادلة ، لا زلت ملجأ للسائلين ، وقوة
المسترشدين ، والسلام من معظم حضرتمكم حموده بوتيقي

رئيس مجلس عدلية قفصه (تونس)

(ج) اذا قلنا ان مسألة مدة الحمل دينية يجب العمل فيها بما جاء في الدين
من غير زيادة ولا نقصان فالواجب حينئذ أن نعمل بقوله تعالى في سورة الاحقاف
عن الانسان (٤٦ : ١٥) وحمله وقضاله ثلاثون شهرا) فاذا كانت مدة الحمل والفصل
ثلاثين شهرا وهي ستان ونصف فكيف نجعل مدة الحمل وحده عدة سنين من
ثنتين الى خمس وقول ذلك هو حكم شرعنا في المسألة ؟ فاذا كان المعلوم لكل

الناس ان مدة الحمل تسعة أشهر فمدة الرضاعة التي يكون الفصال باسمائها ٢١ شهرا هذا هو أقلها الذي لا بد منه شرعا واكثرها ستان كما في آية ٢٣٣ من سورة البقرة ولذلك قال فيها (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقد ذكرنا في تفسيرها قول بعض المفسرين انه يستبطن من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لانها هي التي تبقى بعد طرح ٢٤ شهرا مدة الرضاعة التامة من ٣٠ شهرا مدة الحمل والفصال (راجع ص ٤٠٨ ج ٢ تفسير) فاذا عاش الولد الذي تلقى امه بعد تمام ستة أشهر من حملها كالشهر السابع او الثامن فينبغي أن يكون حظه من الرضاع اكثر من حظ من يولد تسعة أشهر ليكون غذاؤه من اللبن عوضا عما فاتته من التغذية بالدم في رحم امه فلا تقل مدة الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا وهي حكمة ظاهرة فان زادت ثلاثة اشهر كان ذلك من تمام العناية بالولد . واذا جرينا على ذلك في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بالحمل نكون موافقين لاقوال اطباء هذا العصر واستقرائهم واختبارهم لان تحديد القرآن الحكيم لمدة الحمل والرضاعة لم ينقصه من اقوالهم شي بل لا يزداد اقرآن بازدياد علوم البشر الاقوة وظهورا واذا قلنا ان هذه مسألة دنيوية وما يتعلق منها بالمعاملات الشرعية لا يكفي فيه بظواهر الكتاب أو السنة وما يتبادر من معنى النصوص بل يجب أن يضم الى ذلك اختبار الناس وما يصلون اليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث ، قلنا حينئذ ان ما قاله العلماء الذين بحثوا في المسألة من قبل كالائمة الثلاثة الذين ذكرت اقوالهم في السؤال ليس نصا دينيا يجب التمسك به وعدم اعتبار بحث غيرهم واستقراؤه بل يعمل اهل كل عصر بما يصل اليه علمهم واستقراؤهم ، وقد وقفنا على طريقة بحث الاول في مثل هذه المسألة وهو انهم كانوا يسألون المعجزة و يصدقونهم كما سأل عمر (رض) المعجزة الجاهليات في واقعة المرأة التي نقلت في السؤال عن الموطأ وكما كان الشافعي (رح) يسأل المعجزة عن مدة الحيض والطمهر ومن الجائز أن يكذب بعضهم ويحجب بعضهم عن جهل ، وثقة بعض أئمة الفقه بما سمعه من عجائز زمانه لا يوجب أن يكون ذلك دينا متبعا لكل من يعمل بفقهه وان ظهر له استقراء اتم وعلم أصح

نعم ان ما قاله الفقهاء غير محال عقلا ولا طبعا فاذا فرضنا ان ما قل اليهم من مكث الجنين في الرحم أربع سنين أو خمساً قد وقع شذوذا كما قل مثل ذلك الى ابن سينا فهل يصح ان يجعل قاعدة مطردة تبني عليها الأحكام الكثيرة لمجرد احتمال تعدد ذلك الشذوذ الذي يسميه أهل هذا المصرفة طبيعة كولد حيوان أو إنسان برأسين ؟ أم القواعد تبني على الغالب المألوف . وما جاء على خلاف الأصل وخلاف الغالب لا يقاس عليه ؟

اذا نحن بنينا أحكام الحمل على ما صدقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء نكون قد خالفنا إطلاق القرآن وقيدناه بقيد لا ثقة لاحد من المتعلمين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة وهي انها لا تكاد تبلغ سنة واحدة فضلا عن عدة سنين وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك المجاز فيما أخبرن به الأئمة من ان ذلك قد وقع شذوذا فكيف اذا لم تصدقهن ، وخالفنا ما قرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والنحل على سعة علمهم بالطب والتشريح وعلم وظائف الأعضاء (physiologie) واستعانتهم في بحثهم واختبارهم بالآلات والجسّات والمساير والاشعة التي تخترق الجلد واللحم فتجعل البدن شفافا يظهر ما في داخله ويرى بالعينين ، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء واستعانة بعضهم في ذلك ببعض على اختلاف الاقطار بسهولة المواصلة البريدية والبرقية ، وعلى كثرة النساء اللواتي على حرية القول وعدم الخجل من إظهار ما لم يكن يظهره أمثالهن في بلادهن أو غيرها من قبل وما لا يظهره غيرهن من سائر البلاد التي لا حرية فيها كحرية بلادهن

ثم اننا نكون مع هذه المخالفات ، اللواتي يحملها المصدقين أولئك النساء المتهمات قد تعرضنا لمقاسد كثيرة (منها) طعن الاجانب في شرعنا طعننا مبني على العلم والاختيار لا على التعامل والتعصب وذلك منفر عن الدخول في ديننا وما نتم من ظهور حقيقته لمن لا يعرف منشأ هذه الأقوال عندنا (ومنها) تشكيك الكثير من المسلمين في حقيقة شرعنا وكونها إلهية ، وأعني بالكثير جميع الذين تعلمون الطب والذين يقفون على أقوال أطباء وعلماء هذا العصر وأطمئن قلوبهم بأقوالهم في مدة الحمل مع مخالفته لما يظنون انه هو الشريعة المقررة الثابتة بالكتاب والسنة (ومنها) إطلاق الأولاد بغير آبائهم

وهي مفسدة يترتب عليها مفاسد كثيرة في الارث والنكاح وغير ذلك
(ومنها) انه يجزئ المرأة الفاجرة اذا طلقها زوجها أو مات عنها ان تدعي انها
حامل منه وان الوالد واقف في بطنها ويكون لديها وقت واسم تستبضع فيه ولدا من
غيره بالزنا ثم تلحقه وتستولي على جميع ماله إن لم يكن له وارث آخراو على أكثره
(ومنها) ان تصدق من يغيب زوجها عنها من سنة الى خمس سنين فيما تأتي به من
ولد في هذه المدة انه منه ، والفقهاء في أمثال هذه المسألة كلام لا محل هنالك ولا
للإشارة اليه باحتراز أو غيره ، فمنهم من يقول ان هذه المرأة تصدق في الحاق ما تأتي
به من ولد بزوجه الغائب وان كانت غيبته أطول من أكثر مدة الحمل مهما كانت
المسافة بعيدة كأن تكون هي في تونس وهو في داخل بلاد الصين التي ليس فيها
سكك حديدية وذلك الاحتمال ان تطوى له الأرض كرامة فيجبيء من الصين الى
تونس فيفسحها ويعود الى مكانه في ليلة واحدة .!! أكثر مثل هذا بعض الخفية
الذين قال بعضهم بأن مدعي طلي المسافة يكفر !

واذا نحن بينا أحكام الحمل على الظاهر من اطلاق القرآن الحكيم المطابق للواقع
المعروف عند كل الناس ولما يقرره الأطباء وقلنا إذا ثبت غير ذلك في حق بعض
النساء يكون من الشاذ النادر الذي لا يبيني عليه حكم فائنا نسلم من كل تلك المخالفات
والمفاسد ولا نكون قد خرجنا عن هدي أئمتنا فانهم إنما كانوا يتبعون الدليل القوي اذا
ظهر لهم ولكن المقلدين المنسوبين اليهم يفضلون العمل بما في هذه الكتب التي بين
أيديهم مهما ترتب على ذلك فلا فائدة من مخاطبتهم بالدليل والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل ،

﴿ اسئلة من جاوه ﴾

(س ٣٩) من (وطني) في تلو سماوي . جنوب اسيه (سنرا)

مولاي الاستاذ الحكيم .

نرى امراء واغنياء هذه البلاد الوطنيين منهم يتهاقون تهافت الفراش على ادخال

أولادهم مدارس الحكومة لتعليمهم لغة أوربا . ولم يفكر وا يوماً ان تعلم اللغة العربية من الأمور المطلوبة شرعاً لأنها لغة القرآن . وان من المصلحين من يرى ان لارجوع للإسلام الى مركزه الأول الا بعد تعميم هذه اللغة الشريفة بين أتباعه . وإذا جئت تقول لهم ان الواجب الأهم على المسلمين القادرين إقامة مدارس عربية لتعليم أولادهم وأولاد الفقهاء العاجزين لغة القرآن قبل تعلم أي لغة كانت . قالوا ليس المطلوب شرعاً هذا . وإنما المطلوب هو تعلم الأولاد مايجب عليهم من مبادئ الدين فقط .

واستشهد بعضهم بدولة الخلافة الجديدة من أنها لم تجعل لهذه اللغة مقاماً في برامج مدارسها واشتهر أنها جعلت التركية إلزامية ثم بعض لغات أوربا كالانكليزية والفرنسية . ولو كانت دولة الخلافة مع وجود كثير من رجال الإصلاح الاسلامي في مجلسها ترى بعض مايراه رجال الإصلاح من ضرورة تعميم هذه اللغة بين المسلمين لكانت دولة الاسلام الكبرى هي القدوة للمسلمين في العمورة . فإذا تقول أيها الأستاذ في هؤلاء ؟ وهل توجد طريقة لاقتناعهم ؟ وهل عندكم علم بماقررت الدولة العثمانية تجاه هذه اللغة الشريفة ؟ وهل صحيح من ان الدولة قررت جعل لغة محكم بلاد سورية والعرب تركية وألزمت المترافعين بذلك ؟ فادركونا بالخبر اليقين . مع الله بوجودكم المسلمين . فنحن على أحر من الجمر والسلام .

(ج) انني أعتقد منذ سنين كثيرة بعد طول البحث في حال المسلمين انهم لاهياة لهم الا بالاهتداء بالقرآن الحكيم سواء منهم من يؤثر الاستقلال في فهم الاسلام ومن يؤثر تقليد بعض الأئمة والعلماء . ذلك بأن هداية القرآن التي أنزل لاجلها ليست محصورة في الاحكام العملية التي أباح جمهور المسلمين من الخلف التقليديها بل هذه الاحكام أقلها وأدناها مرتبة فان فوقها آيات العقائد وصفات الله تعالى وسنته في خلقه وأسرار دينه ، والعبر بسيرة رسله في أممهم ، والآداب العالية ، والاخلاق الفاضلة ، وأصول الاجتماع البشري ، والسياسة ، والترغيب في رضوان الله تعالى في الدار الآخرة ، والترهيب من عقابه ، وغير ذلك من الحكم المؤثرة في النفوس ، المصلحة للقلوب ،

ولا يمكن ان يستغني المسلم عن القرآن بغيره في ذلك ، بل أقول ان تفسيره وترجمته لا يفيان في ذلك عن تلاوته وتدبره لان لاسلوبه من التأثير في النفوس ماحير البلاء والعلاء من المسلمين وغير المسلمين من المتقدمين والمتأخرين حتى قال فيه بعض المشركين في زمن التنزيل «ان هذا الاسحر يؤثر» وقال بعض فلاسفة فرنسا المتأخرين «ان محمدا (ص) كان يقرأ القرآن في حال مؤثرة من الوله والخشوع فيجذب قلوب السامعين الى الايمان به جذبا خارقا للعادة أغناه عن جذبهم بالخرارق والآيات الكونية التي بامثالها آمن الناس بالانبياء من قبله »

يجب على كل مسلم ان يأخذ عقيدته من القرآن أو أن تكون عقيدته مطابقة للقرآن ، ومن قال من المتكلمين ان مسائل الاعتقاد المتعلقة بالآلهيات مقدمة على مسائل الايمان بالوحي والرسول وما انزل اليهم من ربهم فانما يراد بهذا الترتيب ما يحتاج به على غير المتدين فمن كان لا يؤمن بوجود الله عز وجل لا يدعى أولا الى تطبيق عقيدته على القرآن أو أخذها منه فانه ليس له عقيدة ، وإنما يبدأ في دعوته باثبات وجود الله وصفاته بالدلائل التي جاء بها القرآن والتي هدى اليها من حيث هي براهين لا من حيث هي وحي ، ويثني بالوحي مطلقا ويثبث بالرسول والقرآن ، ولا يراعى هذا الترتيب فيمن ينشأ على الاسلام بل يؤخذ بعقيدة القرآن من أول وهلة وقد ذهب جماهير المحققين من العلماء الى وجوب معرفة الدليل على العقيدة وامتناع التقليد فيها ، والايمان بالقرآن من أصول العقيدة وإنكار شيء منه كفر باجماع المسلمين ، فكيف يستغني مسلم منهم عن معرفته ويعتمد نفسه من أهل الدليل في اعتقاده ؟ ومن المعلوم في كتب العقائد أن إيمان المقلد يختلف في صحته بل تقل السنوسي في الكبرى وغيره الاجماع على عدم الاعتداد بإيمانه أي على كفره ، وبعضهم قال بصحة إيمانه اذا كان مطابقا للحق وكان هو جازما به ومن أكبر هؤلاء ابو حامد الغزالي وهو قد صرح في كتاب إجماع العوام عن علم الكلام بوجوب الايمان بصفات الله تعالى كما جاءت في القرآن وانه لا يجوز ترجمتها لان الترجمة لا يمكن أن تؤدي معنى الاصل تماما وفي الانحراف عن الاصل خطر الكفر لا خطأ المعصية فقط

انا قد أفتينا في المنار من قبل بوجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم ، وقول

الغزالي هذا يؤيد قنوانا بل قال لنا أحد علماء الشافعية المدرسين في الأزهر أنه رأى نصا للامام الشافعي في ذلك وما جرى عليه الخلفاء الراشدون وعلمهم ومن بعدهم من القاتحين الامويين والعباسيين يدل على ذلك . فانهم نشروا لغة الدين في جميع البلاد التي فتحوها مع بعدهم عن العصبية الجنسية وعدم التفاتهم اليها في معاملاتهم الاجتماعية والدولية . وجميع المجتهدين والقائلين بوجوب الاجتهاد في الدين يجزمون بوجوب معرفة اللغة العربية لان الاجتهاد يتوقف على ذلك كما هو مصرح به في كتب الاصول . وانا نذكر مسلمي جاوة بالبيانات الآتية على وجوب تعلم العربية :

(١) ان القرآن هو آية الله الكبرى على صدق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في دعوى النبوة والرسالة ، وطريق العلم الصحيح بكونه آية معجزة هو فهمه الذي يعرف به وجه إعجازه وكونه آية تشتمل على آيات كثيرة . وان جواهر علماء العقائد قد قرروا ان أقوى وجوه الإعجاز فيه هي بلاغته وأسلوبه ، وهل يعرف هذا الا من يتقن العربية إتماما ؟

(٢) ان الله قد أنزل القرآن هدى للمتقين ورحمة لقوم يؤمنون ولا يهتدي به الا من يفهمه كما هو بديهي ولا يفهمه من لا يعرف العربية

(٣) ان الله تعالى قد حث على تدبر القرآن في آيات كثيرة « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم » « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يات آباءهم الاولين ، أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون » ؛ ولا يمكن تدبره الا بفهم لفته

(٤) ان الله قد أوعد من يعرض عن القرآن بترك تدبره والاهتداء به أشد الوعيد كقوله « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » الخ الآيات ، ومن البديهي ان ترك تدبره والاهتداء به هو عين الاعراض عنه والهجر له الذي يخشى ان يدخل صاحبه في زمرة من اشتكى منهم الرسول (ص) الى ربه عز وجل كما قال تعالى في سورة الفرقان « قال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا » وقد بالغ بعض علماء الحنفية في التوقي من الدخول في زمرة هؤلاء حتى قالوا انه يكره ان يواظب المرء على قراءة سورتي الم السجدة والانسان في صلاة فجر الجمعة لما في ذلك من هجر غيرهما من القرآن . فاذا قالوا في قراءة سورتين وردت

قراءتهما في السنة فإذا يقولون فيمن لاحظ له من فهم شيء من القرآن لعدم معرفة لفظه؟
 (٥) ما تقدم شرحه في وجوب اخذ العقيدة من القرآن أو مطابقتها له على الأقل
 (٦) ان الصلاة وهي عماد الدين المفروضة على كل مسلم ومسلمة لا تصح الا بقراءة شيء من القرآن فيها وأو كان أخرى كالتكبير والقشيد كلها عربية والمقصود منها فهمها لان فهمها هو الذي يؤثر في النفس ويذكرها بفضلة الله تعالى ومراقبته فتكون جدرة بأن تنهأ عن الفحشاء والمنكر كما وصفها الذي فرضها بقوله «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وبأن تكون عوناً للعبد على مقاومة المصائب والنوائب كما قال تعالى «واستمينوا بالصبر والصلاة» وبأن تحول بينه وبين الهلع كما جاء في سورة المعارج ومن لا يعرف العربية لا يستفيد من صلاته ذلك ومن لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعداً كما ورد

(٧) ان الخطب المشروعة في الاسلام من مفروضة ومسنونة كخطبة الجمعة والعيدين وعرفة كلها تؤدى باللغة العربية لغة الدين، فمن لا يعرف العربية من المسلمين لا يستفيد منها بل تكون هذه العبادة كسائر عباداته العربية رسوماً وتقاليد صورية والاسلام أجل وأكبر من ذلك

(٨) ان الاسلام قد جاء بدعوة جميع البشر الى ترك الشقاق والعداوات الجنسية والدخول في السلم كافة ليكونوا أمة واحدة ويتآخوا في هذا الاصلاح فلا يتعصب أحد لجنس على جنس كما ثبت في آيات واحاديث كثيرة. ولا يتم هذا الارتباط والتآخي بين الداخلين في هذا السلم الا اذا كان لهم لغة واحدة يتعارفون بها، وهل توجد لغة لهذا الجمع الكبير من الآخرة يتعارفون بها غير لغة الدين الذي يتعرفون به الى ربهم عز وجل ويرجون رحمته ويخشون عذابه؟

هذا ما نسمع له الوقت القصير من البيانات على وجوب تعلم المسلمين لغة دينهم كتبه في أحد الاندية العامة في القسطنطينية على عجل وقد قرب الوقت الذي اودعه فيه بالبريد فاكثفي به لاشير الى شبهة ترد عليه وهي:

ينكر علينا ما تقدم بعض المتفرجين من المسلمين، الذين غلبت في نفوسهم نزعة الجنسية الجاهلية على نزعة الدين، فهم يحاولون مقاومة ما يجدونه في العالم الاسلامي

من الشعور بخاطر التفريق والميل الى التعارف وإحياء ما اندوس من معالم الاسلام فيقول هؤلاء المتكرون إن الاسلام ليس له لغة فيمكن لكل جنس من الاجناس التي دخلت في الاسلام ان يترجم القرآن والأحاديث الى لفته ويستقي بها عن الاصل العربي وقد بينا في آثار من قبل ان ترجمة القرآن ترجمة تهوم مقام الاصل متفردة قلن القرآن معجزة تشتمل على معجزات كثيرة ولا يمكن ان تكون الترجمة كذلك . وان القرآن مؤثر بأسلوبه في القلوب ولا تكون الترجمة كذلك كما بينا ذلك بالايجاز في أول هذه الفتوى وسنزيد ذلك بيانا في وقت آخر

واما زعم اولئك الجاويين أن دولة الخلافة الجديدة لم تجعل لهذه اللغة مقاما في بروجرام مدارسها الخ ما قالوه فهو زعم باطل وكذا نفتر بمثله اذ أطلعنا بعض الناس هنا على آخر بروجرام المدارس الاعدادية فرأينا فيه عدد الدروس العربية مساويا في بعض السنين للغة الارمن ولغة البلغار الاختياريتين، وقد اشرنا الى هذا في مقالنا « العرب والترك » الذي كتبناه ونشرناه في بعض جرائد العاصمة نصيحة لأولي الامر ثم راجعنا البروجرام كله فوجدنا ان دوروس العربية في النحو الصرف وحفظ بعض المشور والمنظوم قد قروئت فيه تقريرا . نعم ان ما هو مقرر غير كاف وان هذه البروجرامات والقوانين لا تنفذ كما يجب ولكن كان هذا من طبيعة الخلل الذي جرت عليه الدولة في دور الاستبداد الطويل العريض ونرجو ان يصلح الحال في دور الدستور وان كان يوجد في بعض رجال الحكومة الآن أفراد كثيرون متمصبون للجنسية التركية تعصبا ضارا وهؤلاء هم الذين حاولوا جعل المرافعات في محاكم البلاد العربية بالتركية وترون بيان ذلك مفصلا في مقال « العرب والترك » من هذا الجزء، ونحن ساعون في تدارك ذلك والله الموفق

﴿ الزكاة في القراطيس المالية ﴾

(س ٤٠) من صاحب التوقيع الرزقي في (سمجس برنيو)

حكيم الاسلام والمسلمين ، سعد الملة والدين ، حضرة سيدي الأستاذ السيد

محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر متقي الله بعزير وجوده آمين
 بعد إهدائك عظيم تحيتي واحترامي جزاكم الله عنا جزاء موفورا وجعل سعيكم
 صبا مشكورا على قنياكم في حكم القراطيس المالية بوجوب الزكاة فيها . وهي التي
 نتمتع عليها ونتمسك بها غير اني أرجو من فضيلة سيدي الجواب عما سألت عنه
 وهو : من أي طريق عدت هذه القراطيس من النقود الذهبية ؟ واستمليت حتى
 أوفقه الى حضرة سيدي فوضحوه لي أشكركم
 وأرجو أيضا سيدي أن تنظروا الى أقوال القائلين في هذه القراطيس منهم
 من قال أنها لا تجب فيها الزكاة إلا زكاة التجارة وأنها كفولس النحاس في عدم
 وجوب زكاة العين فيها اه ومنهم من قال انها في حكم السندات تجب فيها الزكاة
 على قدر الدراهم التي بها من فضة أو ذهب اه
 فهل هذان القولان هما وجه صحيح أم لا ؟ تفضلوا سيدي بزيادة الايضاح في
 هذه المسألة حتى لا أعيد ذكرها بعد . ولكم من الله جزيل الاجر ومنى جميل
 الحمد والشكر
 ملتصق الدعاء

م . ب .

(ج) ان هذه القراطيس لا يفرق بينها وبين نقد الذهب أحد من المالكين
 كما هو معروف للتعاملين بها وهناك اوراق أخرى تسمى سندات مالية تؤخذ في
 مقابلة حصة معينة بالسهم من شركة مالية وهي أشبه بعروض التجارة لان ثمنها
 يزيد في السوق وينقص وتباع كذلك وتشترى ولكنها لا قيمة لها في ذاتها
 وقد بقي بعض الفقهاء في المسائل المالية المستحدثة في هذا الزمن وهو على غير
 بينة من انواعها وعرف الناس فيها ومن كان عارفا منهم بذلك يقيس عرف
 الحادث على ما يراه اشبه به في عرف سابق مما تكلم عنه الفقهاء فبعضهم يرجح في
 ذلك جانب المعنى أو المقصد ومنهم من يرجح جانب اللفظ أو الصورة فمن قال ان
 القراطيس المالية التي تدعى « بنك نوت » يطلق عليها بعض العرب لفظ « الانواط »
 هي من عروض التجارة وجعل التعامل بها كبيع العرض بمثله أو بالنقد فقد بالغ في
 الوقوف عند ظاهر الصورة ، فالعروض قيمها ذاتية وهذه لا قيمة لها في ذاتها ومن

قال انها في حكم السندات والسفانج راعى الصورة ايضا من جهة والمعنى من أخرى ووجه قوله انها اوراق تؤخذ في مقابلة نقد ويسترجع مثل ذلك النقد باعادتها ، وفصل عن الفرق الكبير بينها وبين السندات بالمعنى الفقهي وهو ان السند يكون بيد من على شخص معين وهذه اوراق ليس تروج في الاسواق المالية فيشتري بها من كل احد كالنقدين بل افرق

هذان القولان يتفقان مع قولنا في غايته من حيث الزكاة إلا عند من يقول ان الدين لازكاة فيه قبل قبضه . ويترب على الخلاف من المسائل المهمة ان جعل اوراق مالية كالنقدين يقتضي وقوع الربا فيها وهو ما يهزم به ومن قال إنها عروض تجارة منع الربا فيها وحينئذ يسهل على كل أحد أن يأكل الربا أضافا مضاعفة بهذه الاوراق التي لا فرق بينها وبين الذهب عند أحد من المالين ، وكذلك القول بانها في حكم السندات قد يكون موصلا لا كل الربا ولمنع الزكاة ولا حاجة الى تفصيل فننظر الى حقيقة المسألة في الواقع واحتاط لدينه اخذ بما قلناه والسلام

﴿ الاحاديث الموضوعة في كتاب الاحياء وروايتها ﴾

(س ٤١) ومنه أيضا

حضرة العلامة المفضل سيدي الأستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء متغني الله بعزیز وجوده آمين

بعد اهداء أزكى السلام والتحيات العظام: تعجب بعض الافاضل مما ذكر في كتاب أسنى المطالب ونصه « اعلم ان كتاب الاحياء لسيدنا الفزالي مع جلالة قدره وعلمه وبقته ودرسه قدمه في العلم لا يعتمد عليه في الحديث لذكره في كتابه المذكور جملة من الاحاديث الموضوعة » اهـ (ص ٢٦٨) فهل يتصور أن حجة الاسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات ؟ خصوصاً وقد زينت مجلة المنار بترجمة صاحب ذلك الكتاب وقد قلم : وانما صرحت بهذا ليعلم من يقرأ ترجمة حجة الاسلام في

المنار — الى قولكم — ولعل ذلك يكون مشوقا لهم (أي طلاب العلوم والأزهرين) الى مطالعة الأحياء وغيره من كتبه (٨٥١ — ١٠ ص ٥٩٥)
وعليه فهل يجوز لمن لا يتميز له الصحيح من الضيف أو نحوه رواية أو قراءة ما فيه من الأحاديث احتياطا أم لا ؟ تفضوا سيدي بيان الحق لتلا نكون في ريب مما أتى به حجة الاسلام من أحاديث سيد الانام لا زلتم في اجلال واكرام (ج) ان مقاله صاحب كتاب أسنى المطالب حق وسند ك ذلك في ترجمته التي نشرها في المنار فان لها بقية صالحة ، وان أبا حامد الغزالي رحمه الله تعالى لم يمن في أول امره برواية الحديث وحفظه وكذلك كان الكثيرون من الفقهاء والمتكلمين والصوفية ولا سيما في عصره وبعد عصره ، وانما عني بالحديث في آخر عمره . وقد جمع التاج السبكي في ترجمته هذه الأحاديث المطعون في روايتها في عدة صحائف من طبقات الشافعية الكبرى ووضع الحافظ العراقي كتابا خاصا في تخرج أحاديث الأحياء وهو الذي اعتمد عليه الزبيدي في شرحه للأحياء وزاد عليه مباحث وفوائد واذا كان الامر كذلك فلا يجوز لغير العارف بالحديث المطلاع على تخرج تلك الأحاديث ان يعتمد عليها في الاستدلال أو يجزم برفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اسنده الغزالي الى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المعتبرة وهو يفعل ذلك كثيرا في مقام الاحتجاج والاستدلال بعزو الحديث الى الصحيحين أو كتب السنن . واكثر ما فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة قد ذكر في مقام الترغيب في العبادات والفضائل (كصلاة الرغائب في رجب وصلاة شعبان) أو التهيب والتنفير عن المعاصي والردائل ، وهم يتساهلون في مثل هذا المقام بتأييد كلامهم بالروايات الضعيفة على ما في ذلك من الخلاف والتفصيل في شروط جوازه عند من أجازوه . وحاش للغزالي من يعتمد ايراد الموضوعات وانما قل ما قلناه منها من الكتب التي أحسن الظن بمؤلفيها كقوت القلوب لأبي طالب المكي فمعظم الاخبار والآثار الضعيفة والمنكرة والموضوعة في كتاب الأحياء منقولة من ذلك الكتاب